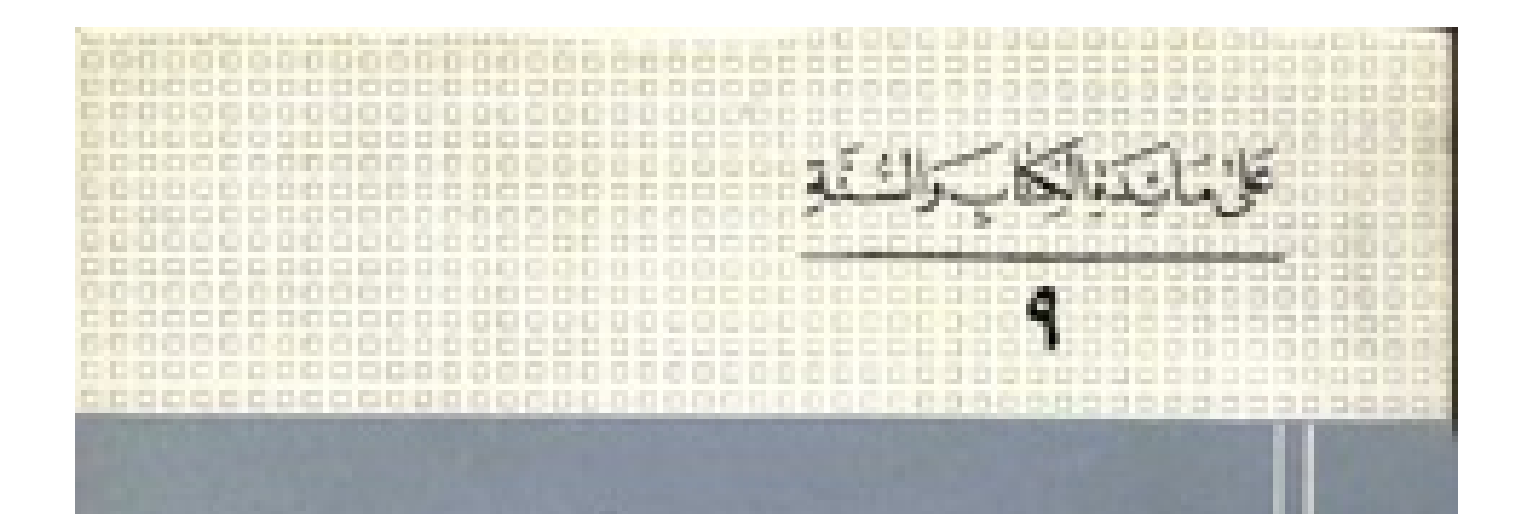


الزواج الموقت

في الإسلام

تأليف

السيد مرتضى العسكري


بسم الله الرحمن الرحیم

الزواج الموقت فی الاسلام

كاتب:

مرتضی عسكری

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الزواج الموقت فی الاسلام

اشارة

سرشناسه : عسکری، مرتضی، - ۱۲۹۳

عنوان و نام پدیدآور : الزواج الموقت فی الاسلام/ تالیف مرتضی عسکری

مشخصات نشر : [مشعر]۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۷۹

فروست : (علی مائده الکتاب و السنه۹)

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : متعه

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/ع۵ز۹ ۱۳۸۱

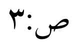
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۹۶

ص:۱

اشارة


ص:۲


ص:۳

ص:۴۰

[المقدمة]

«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً» (النساء/ ۲۴)

ص:۵

الوحدة حول مائدة الكتاب والسنّة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه‌ربّ العالمين، والصَّلاة على محمّد وآله الطاهرين، والسلام على أصحابه البررة الميامين.

وبعد: تنازعنا معاشر المسلمين على مسائل الخلاف فى الداخل ففرّق أعداء الإسلام من الخارج كلمتنا من حيث لا نشعر، وضعفنا عن الدفاع عن بلادنا، وسيطر الأعداء علينا، وقد قال سبحانه وتعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» (الأنفال/ ۴۶).

و ينبغى لنا اليوم و فى كلّ يوم أن نرجع إلى الكتاب والسنّة فى ما اختلفنا فيه ونوحّد كلمتنا حولهما، كما قال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء/ ۵۹).

وفى هذه السلسلة من البحوث نرجع إلى الكتاب والسنّة ونستنبط منها ما ينير لنا السبيل فى مسائل الخلاف، فتكون بإذنه تعالى وسيلة لتوحيد كلمتنا.

راجين من العلماء أن يشاركونا فى هذا المجال، ويبعثوا إلينا بوجهات نظرهم على عنوان:

بيروت- ص. ب ۱۲۴/ ۲۴ العسكرى

ص:۶

ص:۷

مخطط البحث

ص:۸

ص:۹

الزواج المؤقت فی الإسلام

اشارهٔ

تواتر عن عمر بن الخطاب قوله:

متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه وأنا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما: متعهٔ الحجّ، ومتعهٔ النساء (۱)

وسبق البحث عن متعهٔ الحجّ وکیفیهٔ اجتهاده فی النهی عنها، وفی ما یلی نبحث عن متعهٔ النساء وسبب تحریمه إیّاها واجتهاده فیها، بدءاً بایراد تعریفها عن مصادر مدرسهٔ الخلفاء ثمّ عن فقه مدرسهٔ أهل البیت علیهم السلام، ثمّ نبحث عنها فی الکتاب والسنّهٔ بحوله تعالی.

۱- تفسیر القرطبی ۲: ۳۷۰؛ وتفسیر الفخر الرازی ۲: ۱۶۷؛ و ۳: ۲۰۱ و ۲۰۲؛ وکنز العمال ۸: ۲۹۳ و ۲۹۴؛ والبیان والتبیین للجاحظ ۲: ۲۲۳.

ص:۱۰

۱- نكاح المتعة فى مصادر مدرسة الخلفاء

فى تفسير القرطبى: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق.

وقال ابن عطيّة: وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولىّ إلى أجلٍ مسمّى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتّفقا عليه، فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لأنّ الولد لاحق فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره (۱)

وفى صحيح البخارى عن رسول اللَّه (ص): «أيّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا» (۲)

وفى مصنف ابن أبى شيبة عن جابر قال: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر، فسئل كم تعتدّ؟ قال: حيضة واحدة، كنّ يعتددنها للمستمتع

۱- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۲.

۲- صحيح البخارى ۳: ۱۶۴ باب نهى رسول اللَّه عن نكاح المتعة أخيراً.

ص:۱۱

منهنّ (۱)

وفى تفسير القرطبى عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة، وقال: لا يتوارثان (۲)

وفى تفسير الطبرى، عن السّدى: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فى ما تراضيتم به من بعد الفريضة»، فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرطٍ إلى أجلٍ مسمّى ويُشهد شاهدين وينكح باذن وليّها، وإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، وهى منه بريّة، وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه (۳)

وفى تفسير الكشّاف للزمخشرى: وقيل: نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة أيّام حتى فتح اللّه مكة على رسوله (ص و س) ثمّ نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹ باب المتعة.

۲- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۲؛ والنيسابورى ۵: ۱۷.

۳- تفسير الطبرى ۵: ۹.

ص:۱۲

معلوماً ليلة أو ليلتين أو اسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضى منها وطره ثمّ يسرّحها، سمّيت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها ... (۱)

هكذا ورد تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة فى مصادر مدرسة الخلفاء وورد تعريفها فى الفقه الإمامى كما يلى:

۲- نكاح المتعة فى الفقه الإمامى

نكاح المتعة أو متعة النساء: أنْ تزوّج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو وليّها إنْ كانت صغيرة لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو احصان، بمهرٍ معلوم إلى أجلٍ مسمّى. وتَبِين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدّة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين إذا كانت ممّن تحيض وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً. وإن لم يمسسها فهى كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

۱- تفسير الكشاف ۱: ۵۱۹.

ص:۱۳

وشأن المولود من الزواج المؤقّت شأن المولود من الزواج الدائم فى جميع أحكامه(۱).

۳- نكاح المتعة فى كتاب اللّه

قال اللّه سبحانه: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً» (النساء/ ۲۴).

۱- روى عبد الرزاق فى مصنّفه عن عطاء: أنّ ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهنّ أُجورهنّ» (۲)

۲- فى تفسير الطبرى عن حبيب بن أبى ثابت قال:

أعطانى ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبىّ قال:

۱- راجع أحكام نكاح المتعة فى الفقه الإمامى مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الإسلام وغيرهما.

۲- المصنف ۷: ۴۹۷ و ۴۹۸ باب المتعة، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعانى مولى حمير ۱۲۶- ۲۱۱ ه ط. ۱۳۹۰- ۱۳۹۲ ه من منشورات المجمع العلمى ببيروت؛ أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستّ، راجع ترجمته فى الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب؛ وراجع بداية المجتهد لابن رشد ۲: ۶۳.

ص:١۴

وفيه: «فما استمتعهم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى» (١)

٣- فى تفسير الطبرى عن أبى نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء، قال: قلت: بلى، قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»، قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك، قال: فانّها كذلك.

۴- عن أبى نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»، قال ابن عباس: «إلى أجلٍ مسمى»، قال: قلت: ما اقرؤها كذلك، قال: واللّه لأنزلها اللّه كذلك، ثلاث مرّات.

۵- عن عمير و أبى إسحاق أنّ ابن عباس قرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى».

۶- عن مجاهد «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» قال: يعنى نكاح المتعة.

٧- عن عمرو بن مرّة أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ «فما استمتعهم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى».

١- فى تفسير الآية بتفسير الطبرى ۵: ٩.

ص:۱۵

۸- عن قتادة قال: فى قراءة ابىّ بن كعب «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى».

۹- عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمنسوخة هى؟ قال: لا.

أخرجنا الأحاديث (۲- ۹) من تفسير الطبرى، وأوجزنا بعضها.

۱۰- وفى أحكام القرآن للجصّاص أيضاً وردت رواية أبى نضرة وأبى ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة أُبىّ بن كعب (۱).

۱۱- روى البيهقى فى سننه الكبرى عن محمد بن كعب، أنّ ابن عباس قال: كانت المتعة فى أوّل الإسلام وكانوا يقرؤن هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى» (۲)

۱۲- وفى شرح النووى على صحيح مسلم: وفى قراءة ابن مسعود «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ ... (۳).

۱- أحكام القرآن ۲: ۱۴۷.

۲- سنن البيهقى ۷: ۲۰۵.

۳- شرح النووى على صحيح مسلم ۹: ۱۷۹.

ص:۱۶

۱۳- وفى تفسير الزمخشرى: وقيل نزلت فيه المتعة التى كانت ثلاثة أيّام ... وقال: سمّيت متعة لاستمتاعه بها.

وقال: وعن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى» (۱)

۱۴- قال القرطبى: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأُبىّ وابن جبير: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أجورهن» (۲)

۱۵- وفى تفسير ابن كثير: وكان ابن عبّاس وأُبىّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرأون: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ فريضة» وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة (۳).

۱۶- وفى تفسير السيوطى حديث أبى ثابت وأبى نضرة ورواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة أُبىّ،

۱- الكشاف للزمخشرى ۱: ۵۱۹.

۲- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۰.

۳- تفسير ابن كثير ۱: ۴۷۴.

ص:۱۷

وحـديث مجاهـد والسدى وعطاء عن ابن عباس وحديث الحكم انّ الآية غير منسوخة وعن عطاء عن ابن عبّاس أنّه قال: وهى التى فى سورة النساء فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرّقا فنعم ... (۱)

قال المؤلف: كلّ هؤلاء المفسّرين وغيرهم (۲)أوردوا مـا ذكرناه فى تفسـير الآيـة ونرى أنّ ابن عباس وأُبىّ بن كعب وسـعيد بن جبير ومجاهـد وقتـادة وغيرهم ممّن نقـل عنهم انّهم كانوا يقرأون: «فما اسـتمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسـمى» كانوا يقرأون إلى أجلٍ مسـمّى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد فى الرواية الأخيرة عن ابن عباس انّه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من

۱- تفسير ابن كثير ۱: ۴۷۴.

۲- مثـل القاضـى أبى بكر الأندلسـى ت ۵۴۲ ه فى أحكـام القرآن ۱: ۱۶۲؛ والبغوى الشـافعى ت ۵۱۰ أو ۵۱۶ ه فى تفسـيره بهامش الخازن ۱: ۴۲۳؛ والآلوسى ت ۱۲۷۹ ه فى ۵: ۵ من تفسيره.

ص:۱۸

الأجل على كذا وكذا».

وأنّ أُبيّاً مثلًا قصد أنّه سمع هذا التفسير من رسول اللّه أى أنّ رسول اللّه لما قال: «إلى أجلٍ مسمى» فسّر الآية بهذه الجملة.

۴- نكاح المتعة فى السنّة

فى باب نكاح المتعة من صحيحى مسلم والبخارى ومصنّفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة ومسند أحمد وسنن البيهقى وغيرها، عن عبد اللّه بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه (ص) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أنْ ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّه لِكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا انَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (المائدة/ ۸۷) (۱)

۱- صحيح مسلم، كتاب النكاح ح ۱۴۰۴ ص ۱۰۲۲ بأسانيد متعددة؛ وفى صحيح البخارى ۳: ۸۵ بتفسير سورة المائدة، باب ۹؛ وفى كتاب النكاح منه ۳: ۱۵۹ باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير فى اللفظ؛ وفى مصنف عبد الرزاق ۷: ۵۰۶ مع اضافة إلى آخر الحديث؛ وفى مصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۴؛ وفى مسند أحمد ۱: ۴۲۰ وقال بهامشه: وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أنّ نكاح المتعة حلال، وفى ۴۳۲ منه باختصار؛ وفى سنن البيهقى ۷: ۲۰۰ و ۲۰۱ وعلّق على الحديث؛ وفى تفسير ابن كثير ۲: ۸۷.

ص:۱۹

فى صحيحى البخارى ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد اللَّه وسلمة بن الأكوع قالا:

خرج علينا منادى رسول اللَّه (ص) فقال: انّ رسول اللَّه قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى متعة النساء (۱)

فى صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقى، عن سبرة الجهنى قال: أذن لنا رسول اللَّه (ص) بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر، كأنّها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطى؟ فقلت:

ردائى، وقال صاحبى: ردائى، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشبّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها، ثمّ قالت: أنت ورداؤك يكفينى، فمكثت معها ثلاثاً. ثمّ إنّ رسول اللَّه (ص) قال:

۱- صحيح مسلم: ۱۰۲۲ ح ۱۴۰۵؛ وفى البخارى ۳: ۱۶۴ باب نهى رسول اللَّه عن نكاح المتعة آخراً ولفظه: كنّا فى جيش فأتانا رسول رسول اللَّه ...؛ وكذلك لفظ أحمد فى مسنده ۴: ۵۱ وفى ۴۷ منه باختصار؛ وفى المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۸ باختلاف يسير.

ص:۲۰

«من کان عنده شیء من هذه النساء التی یتمتع، فلیخُلّ سبیلها» (۱)

فی مسند الطیالسی عن مسلم القرشی قال: دخلنا علی أسماء بنت أبی بکر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها علی عهد النبی (ص) (۲)

فی مسند أحمد وغیره عن أبی سعید الخدری، قال: کنّا نتمتّع علی عهد رسول اللّه (ص) بالثوب (۳)

وفی مصنف عبد الرزاق: لقد کان أحدنا یستمتع بملء القدح سویقاً (۴)

وفی صحیح مسلم ومسند أحمد وغیرهما واللفظ للأوّل، قال عطاء: قدم جابر بن عبد اللّه معتمراً، فجئناه فی منزله، فسأله القوم عن أشیاء، ثمّ ذکروا المتعة، فقال: نعم

۱- صحیح مسلم، کتاب النکاح: ۱۰۲۴ ح ۱۴۰۶؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۲ و ۲۰۳؛ ومسند أحمد ۳: ۴۰۵ وبعده قال: ففارقتها. والبکرة: الفتیة من الابل أی الشابة القویة، والعیطاء: الطویلة العنق فی اعتدال وحسن قوام.

۲- الطیالسی: ح ۱۶۳۷.

۳- مسند أحمد ۳: ۲۲؛ وفی مجمع الزوائد ۴: ۲۶۴ رواه أحمد والبزار

۴- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۵۸.

ص:۲۱

استمتعنا علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر وعمر (۱)

وفی لفظ أحمد بعده: حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر.

وفی بدایة المجتهد: ونصفاً من خلافة عمر، ثمّ نهی عنها عمر الناس (۲)

۵- سبب نهی عمر عن المتعة فی أواخر خلافته

فی صحیح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البیهقی وغیرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد اللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق، الأیّام، علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر، حتی نهی عنه عمر، فی شأن عمرو بن حریث (۳)

۱- صحیح مسلم، کتاب النکاح: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵؛ وبشرح النووی ۹: ۱۸۳؛ ومسند أحمد ۳: ۳۸۰؛ ورجال أحمد رجال الصحیح؛ وأبو داود فی باب الصداق تمتّعنا علی عهد رسول اللّه وأبی بکر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهی عنها عمر؛ وراجع عمدة القاری للعینی ۸: ۳۱۰.

۲- بدایة المجتهد لابن رشد ۲: ۶۳.

۳- صحیح مسلم، باب نکاح المتعة: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵؛ وبشرح النووی ۹: ۱۸۳؛ والمصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰ وفی لفظه: أیّام عهد النبی؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۳۷ باب ما یجوز أن یکون مهراً؛ ومسند أحمد ۳: ۳۰۴ وفی لفظه: حتی نهانا عمر أخیراً ...؛ وأورده موجزاً صاحب تهذیب

ص:۲۲

وفی لفظ مصنف ابن أبی شیبهٔ عن عطاء عن جابر:

استمتعنا علی عهـد رسول اللَّه (ص) وأبی بکر وعمر، حتی إذا کان فی آخر خلافهٔ عمر اسـتمتع عمرو بن حریث بامرأهٔ- سـمّاها جابر فنسـیتها- فحملت المرأهٔ، فبلغ ذلـک عمر، فـدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشـهد؟ قال عطاء: لا أدری، قالت: امّی، أم ولیّها، قال: فهلّا غیرهما، قال: خشی أن یکون دغلًا ... (۱)

وفی روایهٔ أُخری قال جابر: قدم عمرو بن حریث من الکوفهٔ فاستمتع بمولاهٔ فاتی بها عمر وهی حبلی فسألها، فقالت: استمتع بی عمرو بن حریث، فسأله فأخبره بذلک أمراً ظاهراً، قال: فهلّا غیرها، فذلک حین نهی عنها (۲)

وفی أُخری عن محمّد بن الأسود بن خلف: انّ عمرو بن حوشب استمتع بجاریهٔ بکر من بنی عامر بن لؤی،

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۶- ۴۹۷ باب المتعهٔ.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰؛ وفتح الباری ۱۱: ۷۶ وفی لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلک حین.

ص:۲۳

فحملت، فذکر ذلک لعمر؛ فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من اشهدت؟- قال- لا أدری أقال: أمّها أو أختها أو أخاها وأمّها، فقام عمر علی المنبر، فقال: ما بال رجال یعملون بالمتعة ولا یشهدون عدولًا ولم یبیّنها الّا حددته، قال: أخبرنی هذا القول عن عمر من کان تحت منبره، سمعه حین یقول، قال:

فتلقاه الناس منه (۱)

وفی کنز العمال: عن أمّ عبد اللّه إبنة أبی خیثمة: أنّ رجلًا قدم من الشام فنزل علیها فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت علیّ فابغینی امرأة اتمتّع معها، قالت: فدللته علی امرأة فشارطها واشهدوا علی ذلک عدولًا، فمکث معها ما شاء اللّه أن یمکث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلک عمر بن الخطاب، فأرسل إلیّ فسألنی أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأْذنینی به، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إلیه، فقال: ما حملک علی الذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰- ۵۰۱ وأری عمرو بن حوشب تحریفاً والصواب عمرو بن حریث. وکذلک سقط من الکلام بعد لا یشهدون: عدولًا.

ص:۲۴

اللّه (ص) ثمّ لم ینهانـا عنه حتی قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهانـا حتی قبضه اللّه، ثمّ معـک فلم تحـدث لنـا فیه نهیاً، فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک بیّنوا (۱) حتی یعرف النکاح من السفاح(۲)

وفی مصـنف عبـد الرزاق: عن عروة: أنّ ربیعـة بن أمیّة بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدینة بشـهادة امرأتین احداهما خولة بنت حکیم، وکانت امرأة صالحـة، فلم یفجأهم إلّاالولیـدة قد حملت، فذکرت ذلک خولة لعمر بن الخطاب، فقام یجرّ صـنفة ردائه (۳) من الغضب حتی صعد المنبر، فقال: إنّه بلغنی أنّ ربیعة بن أمیة تزوّج مولّدة من مولّدات المدینة بشهادة امرأتین، وانّی لو کنت تقدّمت فی هذا لرجمت (۴)

وفی موطأ مالک وسنن البیهقی واللفظ للأوّل: انّ خولة

۱- لعل الصواب: بتوا.

۲- کنز العمال ۸: ۲۹۴ ط. دائرة المعارف حیدر آباد دکن سنة ۱۳۱۲.

۳- صنفة ردائه، صنفة الإزار بکسر النون: طرفه. (نهایة اللغة)

۴- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۳؛ وراجع مسند الشافعی: ۱۳۲؛ وترجمة ربیعة بن أمیة من الإصابة ۱: ۵۱۴.

ص:۲۵

بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربیعهٔ ابن أمیهٔ استمتع بامرأهٔ فحملت منه، فخرج عمر یجرّ رداءه، فقال: هذه المتعهٔ، ولو کنت تقدّمت فیها لرجمت (۱)

وفی الاصابهٔ: أنّ سلمهٔ بن أمیهٔ استمتع من سلمی مولاهٔ حکیم بن أمیّهٔ بن الأوقص الأسلمی، فولدت له، فجحد ولدها، فبلغ ذلک عمر فنهی عن المتعهٔ (۲)

وفی المصنف لعبد الرزاق عن ابن عباس قال: لم یرع أمیر المؤمنین الّا أمّ أراکهٔ قد خرجت حبلی، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بی سلمهٔ بن أمیّهٔ بن خلف ... (۳)

وفی المصنّف لابن أبی شیبهٔ عن العلاء بن المسیب عن أبیه قال: قال عمر: لو أتیت برجل تمتّع بامرأهٔ لرجمته إن کان أحصن، فإن لم یکن أحصن ضربته (۴)

***

۱- موطأ مالک: ۵۴۲ ح ۴۲ باب نکاح المتعهٔ؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۶ وفی لفظه: لرجمته؛ وراجع کتاب الام للشافعی ۷: ۲۱۹؛ وتفسیر السیوطی ۲: ۱۴۱.

۲- ترجمهٔ سلمی غیر منسوبهٔ من الاصابهٔ ۴: ۳۲۴؛ وترجمهٔ سلمهٔ من الاصابهٔ ۲: ۶۱

۳- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹.

۴- المصنف لابن أبی شیبهٔ ۴: ۲۹۳.

ص:۲۶

فی الروایات السابقهٔ وجدنا الصحابهٔ یقولون: إنّ آیهٔ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» وردت فی نکاح المتعهٔ، وأنّ رسول اللَّه أمر به وانّهم کانوا یستمتعون بالمرأهٔ بالقبضهٔ من التمر والدقیق علی عهد رسول اللَّه وأبی بکر ونصف من خلافهٔ عمر حتی نهی عنها فی شأن عمرو بن حریث، ووجدنا نکاح المتعهٔ متفشیاً علی عهد عمر قبل أن ینهی عنه، ولعلّه تدرّج فی تحریمه بدءاً من التشدید فی أمر شهود نکاح المتعهٔ وطلب أن یشهده عدول المؤمنین کما یظهر ذلک من بعض الروایات السابقهٔ، ثمّ نهیه عنه بتاتاً حتی قال: لو تقدّمت فی نهی لرجمت، وبعد هذا أصبح نکاح المتعهٔ محرّماً فی المجتمع الإسلامی، وبقی الخلیفهٔ مصرّاً علی رأیه إلی آخر عهده لم یؤثر فیه نصح الناصحین.

فقد روی الطبری فی سیرهٔ عمر عن عمران بن سوادهٔ إنّه استأذن ودخل دار الخلیفهٔ ثمّ قال: نصیحهٔ.

فقال: مرحباً بالناصح غدوّاً وعشیّاً.

قال: عابت أُمّتک منک أربعاً.

قال: فوضع رأس درّته فی ذقنه ووضع أسفلها علی

ص:۲۷

فخذه، ثمّ قال: هات:

قال: ذكروا أنّك حرّمت العمرهٔ فى أشهر الحجّ، ولم يفعل ذلك رسول اللَّه ولا أبو بكر (رض)، وهى حلال.

قال: هى حلال، لو أنّهم اعتمروا فى أشهر الحجّ رأوها مجزيهٔ من حجّهم فكانت قائبهٔ قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء اللَّه وقد أصبت.

قال: ذكروا أنّك حرّمت متعهٔ النساء، وقد كانت رخصهٔ من اللَّه نستمتع بقبضهٔ ونفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللَّه (ص) أحلّها فى زمان ضرورهٔ ثمّ رجع الناس إلى سعهٔ ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضهٔ وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت ... (۱)

*** انّ ما اعتذر به عمر فى تحريمه متعهٔ الحج: بأنّهم لو

۱- الطبرى ۲: ۳۲ فى باب شىء من سيره ممّا لم يمض ذكرها من حوادث سنهٔ ۲۳. والقائبهٔ: البيضهٔ التى تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلًا لخلوّ مكهٔ من المعتمرين فى باقى السنهٔ. وقرع حجّهم أى خلت أيّام الحج من الناس. نهايهٔ اللغهٔ: مادهٔ قوب.

ص:۲۸

اعتمروا فی أشـهر الحـج لرأوها مجزیـهٔ عن حجّهم، لا یصـدق علی نهیه عن الجمع بین الحـجّ والعمرهٔ، وإنّما الصـحیح ما اعتذر به فی حدیث آخر له: من انّ أهل مکهٔ لا ضـرع لهم ولا زرع، وانما ربیعهم فی من یفد إلی هذا البیت، إذن فلیأتوا إلی هذا البیت مرّتین، مرّهٔ للحجّ المفرد، وأُخری للعمرهٔ المفردهٔ، لیربح منهم قریش ارومهٔ المهاجرین.

وأمّـا اعتـذاره فی تحریم نکـاح المتعـهٔ: من أنّ عهـد رسول اللّه کـان زمان ضـرورهٔ خلافاً لما کان علیه عهـده، فإنّ جلّ الروایات التی صرّحت بوقوعهـا فی عصـر رسول اللّه وبـاذن منه ذکرت انّها کانت فی الغزوات وحال السـفر، ولا فرق فی ذلک بین عهـد رسول اللّه وعهد عمر إلی زماننا الحاضر وإلی أبد الدهر.

فإنّ الإنسان لم یزل منذ أن وجد علی ظهر هذا الکوکب- الأرض- ولا یزال بحاجهٔ إلی السـفر والاغتراب عن أهله أسابیع وشهوراً، بل وسنین طویلهٔ أحیاناً، فإذا سافر الرجل ماذا یصنع بغریزهٔ الجنس فی نفسه، هل یستطیع أن یترکها عند أهله حتی إذا عاد إلیهم عادت

ص:۲۹

غریزته إلیه فتصرف فیها مع زوجه، أم انّها معه لا تفارقه فی السفر والحضر. وإذا کانت غریزته غیر مفارقة إیّاه فهل یستطیع أن یتنکّر لها فی السفر ویستعصم، وإذا کان الشاذّ النادر فی البشر یستطیع أن یستعصم فهل الجمیع یستطیعون ذلک؟ أم أنّ الغالب منهم تقهره غریزته؟ وهذا الصنف الکثیر من البشر إذا طغت علیه غریزته فی المجتمع الذی یمنعه من التصرّف فی غریزته ویطلب منه أن یخالف فطرته وما تقتضیه طبیعته ماذا یفعل عند ذاک؟ وهل له سبیل غیر أن یخون ذلک المجتمع؟!

والإسلام الذی وضع حلًّا مناسباً لکلّ مشکلة من مشاکل الإنسان هل ترک هذه المشکلة بلا حلّ؟! لا. بل شرّع لحلّ هذه المشکلة: الزواج المؤقّت، ولولا- نهی عمر عنها لما زنی إلّاشقیّ کما قاله الإمام علیّ علیه السلام، أمّا المجتمعات البشریة فقد وضعت لها حلًّا بتحلیل الزنا فی کلّ مکان.

ولا یقتصر الأمر فی ما ذکرنا علی من یسافر من وطنه، فإنّ للبشر کثیراً من الحالات فی وطنه تمنعه الزواج الدائم أحیاناً، سواء فی ذلک الرجل والمرأة، فماذا یصنع

ص:۳۰

إنسان لم یستطع من الزواج الدائم سنین کثیرة من عمره فی وطنه إن لم یلتجئ إلی الزواج المؤقّت، ماذا یصنع هذا الإنسان والقرآن یقول له: «وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً» ویقول لها: «وَلَا متخذاتِ اخذانٍ»؟!

أمّا ما ذکره عمر فی مقام العلاج من تبدیل نکاح المتعة بالنکاح الدائم علی أن یفارق عن ثلاث بالطلاق، فالأمر ینحصر فیه بین أمرین لا ـ ثالث لهما، أمّا أن یقع ذلک بعلم من الزوجین وتراضٍ بینهما فهو الزواج المؤقّت أو نکاح المتعة بعینه، وأمّا أن یقع بتبییت نیّة من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد أن اتّفقا علی النکاح الدائم واخفی المرء فی نفسه نیّة الفراق بعد ثلاث، وکیف یبقی اعتماد للمرأة وذویها علی عقد الزواج الدائم مع هذا؟!

وأخیراً، فإنّه یری بکلّ وضوح من هذه المحاورة ومن کلّ ما روی عن عمر من محاورات فی هذا الباب: أنّ کلّ تلک الروایات التی رویت عن رسول اللّه فی تحریمه المتعتین ونهیه عنهما والتی حفلت بتدوینها أُمّهات کتب الحدیث

ص:۳۱

والتفسير وُضعت بعد عصر عمر، فإنّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول اللَّه تؤيّد سياسة الخليفة فى المتعتين والتى كان يجهر بها ويتهدّد على مخالفتها بقوله: وأُعاقب عليهما، لو كان واحداً من الصحابة على عهده عنده من رسول اللَّه شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة فى كلّ تلك المدّة قد اطّلع على شىء يؤيّد سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا انتهى عهد عمر، بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول كما أشرنا إلى ذلك فى فصل «فى حديث الرسول»، واستمرّ الأمر على ذلك إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الأمر متدرّجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام الّا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه فى ما يأتى:

۶- المتعة من بعد عمر

فى النصف الثانى من خلافة عثمان انقسمت قوى

ص:۳۲

الخلافة على نفسها، وكانت عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم فى جانب، ومروان وأبناء بنى العاص وسائر بنى أُميّة ومن تبعهم فى الجانب الآخر، فأنتج الإصطدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره وعارض المسلمون الخلفاء فى ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورآى بعض ما لم يكن يراه، ومرّ علينا مخالفة الإمام علىّ عثمان فى متعة الحجّ، ونقرأ فى ما يلى بعض المخالفات فى متعة النساء:

فى المصنّف لعبد الرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال:

لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرنى أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر فى نفسى، حتى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) وأبى بكر وعمر حتى

ص:۳۳

إذا كان فی آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث (۱).. الطبری ۲: ۳۲ فی باب شیء من سيره ممّا لم يمض ذكرها من حوادث سنة ۲۳. والقائبة: البيضة التی تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلًا لخلوّ مكة من المعتمرين فی باقی السنة. وقرع حجّهم أی خلت أيّام الحج من الناس. نهاية اللغة: مادة قوب. وفيه أنّ معاوية بن أبی سفيان استمتع مقدمه الطائف علی ثقيف بمولاة ابن الحضرمیّ يُقال لها: معانة، قال جابر: ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتی ماتت (۲)

وفيه: عن عبد اللّه بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أُميّة، وكان سعيد ابن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد اللّه! ما أكثر ما تدخل علی هذه المرأة! قال: انّا قد نكحناها ذلك النكاح- للمتعة- قال: وأخبرنی أنّ سعيداً قال له: هی أحلّ من شرب الماء- للمتعة- (۳)

*** ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء والافتاء بها، ففی المصنف لعبد الرزّاق: انّ عليّاً قال

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۶- ۴۹۷ باب المتعة.

۲- المصدر نفسه ۷: ۴۹۹ باب المتعة.

۳- المصدر نفسه ۷: ۴۹۶ باب المتعة.

ص:۳۴

بالكوفة: «لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب- أو قال:

رأى ابن الخطاب- لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى الّا شقى» (۱)

وفى تفسير الطبرى والنيشابورى والفخر الرازى وأبى حيّان والسيوطى واللفظ للأوّل: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى الّا شقى» (۲)

وفى تفسير القرطبى، قال ابن عباس: ما كانت المتعة الّا رحمة من اللّه تعالى، رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلّاشقى (۳)

وفى المصنف لعبد الرزاق، وأحكام القرآن للجصّاص، وبداية المجتهد لابن رشد، والدرّ المنثور للسيوطى، ومادّة «شقى» من نهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصّاص:

عن عطاء سمعت ابن عبّاس يقول: رحم اللّه عمر، ما

۱- المصدر نفسه ۷: ۵۰۰.

۲- تفسير الطبرى ۵: ۱۷؛ والنيشابورى ۵: ۱۷؛ والفخر الرازى فى تفسير الآية بتفسيره الكبير ۳: ۲۰۰؛ وتفسير أبى حيّان ۳: ۲۱۸؛ والدر المنثور للسيوطى ۲: ۴۰.

۳- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۰.

ص:۳۵

کانت المتعة الّا رحمة من اللّه تعالی رحم بها أُمّة محمد (ص)، ولولا نهیه لما احتاج إلی الزنا الّا شقا (۱)

فی لفظ المصنّف: إلّارخصة من اللّه، بدل: رحمة، وفی آخر الحدیث: الّا شقیّ، قال عطاء: کأنّی واللّه أسمع قوله: إلّا شقی.

وفی لفظ بدایة المجتهد: ولولا نهی عمر عنها ما اضطرّ إلی الزنا الّا شقی.

۷- من بقی علی القول بتحلیل المتعة بعد تحریم عمر إیّاها

قال ابن حزم فی المحلّی: وقد ثبت علی تحلیلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف- رض- منهم من الصحابة:

أسماء بنت أبی بکر، وجابر بن عبد اللّه، وابن مسعود، وابن عبّاس، ومعاویة بن أبی سفیان، وعمرو بن حریث، وأبو سعید الخدری، وسلمة ومعبد إبنا أُمیّة بن خلف، ورواه

۱- أحکام القرآن للجصاص ۲: ۱۴۷؛ وتفسیر السیوطی للآیة ۲: ۱۴۱؛ وبدایة المجتهد ۲: ۶۳؛ ونهایة اللغة لابن الأثیر ۲: ۲۲۹؛ ولسان العرب ۱۴ : ۶۶؛ وتاج العروس ۱۰ : ۲۰۰؛ وراجع الفائق للزمخشری ۱ : ۳۳۱؛ وراجع تفسیر الطبری والثعلبی والرازی وأبی حیّان والنیسابوری وکنز العمال.

ص:۳۶

جابر عن جمیع الصحابة مدّة رسول اللَّه ومدّة أبی بکر وعمر إلی قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطاب انّه إنّما أنکرها إذا لم یشهد علیها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلین.

قال: ومن التابعین: طاووس، وعطاء، وسعید بن جبیر، وسائر فقهاء مکّة أعزّها اللَّه ... (۱)

وروی القرطبی فی تفسیره أنّه: لم یرخّص فی نکاح المتعة الّا عمران بن الحصین وبعض الصحابة وطائفة من أهل البیت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مکّة والیمن کلّهم یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عباس (۲)

وفی المغنی لابن قدامة: وحکی عن ابن عبّاس أنّها جائزة، وعلیه أکثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن

۱- المحلی لابن حزم ۹: ۵۱۹- ۵۲۰ المسألة ۱۸۵۴؛ ویذکر رأی ابن مسعود النووی فی شرح مسلم ۱۱: ۱۸۶.

۲- القرطبی ۵: ۱۳۳.

ص:۳۷

جریج، وحکی ذلک عن أبی سعید الخدری وجابر، وإلیه ذهب الشیعهٔ، لأنّه قد ثبت أنّ النبی أذن فیها (۱)

۸- من تابع عمر فی تحریم المتعهٔ

منهم: عبد اللَّه بن الزبیر، فقد روی ابن أبی شیبهٔ فی مصنّفه عن ابن أبی ذئب قال: سمعت ابن الزبیر یخطب وهو یقول: إنّ الذئب یکنّی أبا جعدهٔ، ألا وإنّ المتعهٔ هی الزنا (۲)

ومنهم: ابن صفوان، کما یأتی حدیثه.

ومنهم: عبد اللَّه بن عمر فی أحد قولیه، کما یأتی شرحه.

وقد جری بین من تابع عمر فی ذلک وبین من خالفه مناقشات نورد بعضها فی ما یلی:

۹- الخلاف بین المحللین والمحرمین

وقعت مشادّهٔ بین ابن عبّاس وجماعهٔ فی تحلیل المتعهٔ،

۱- المغنی لابن قدامهٔ ۷: ۵۷۱.

۲- مصنف ابن أبی شیبهٔ ۴: ۲۹۳ فی نکاح المتعهٔ وحرمتها.

ص:۳۸

منهم عبد اللَّه بن الزبیر کما روی مسلم فی صحیحه والبیهقی فی سننه واللفظ للأوّل:

عن عروة بن الزبیر قال: إنّ عبد اللَّه بن الزبیر قام بمکة فقال: إنَّ ناساً أعمی اللَّه قلوبهم کما أعمی أبصارهم یفتون بالمتعة، یعرّض بالرجل، فناداه فقال: إنّک لجلف جافّ، فلعمری لقد کانت المتعة تفعل علی عهد إمام المتّقین (یرید رسول اللَّه)، فقال له ابن الزبیر: فجرّب بنفسک، فواللَّه لئن فعلتها لأرجمنّک بأحجارک.

قال ابن شهاب: فأخبرنی خالد بن المهاجر بن سیف اللَّه، أنّه بینا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فی المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الأنصاری: مهلًا، قال:

ما هی؟ واللَّه لقد فعلت فی عهد إمام المتّقین (۱)

۱- صحیح مسلم: ۱۰۲۶ ح ۲۷ باب نکاح المتعة؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۵؛ ومحاججة أبی عمرة الأنصاری وردت فی مصنف عبد الرزاق ۷: ۵۰۲.

وعن سعید بن جبیر قال: سمعت عبد اللَّه بن الزبیر یخطب وهو یعترض بابن عباس یعتب علیه قوله فی المتعة، فقال ابن عباس: یسأل أُمّه ان کان صادقاً، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد کان ذلک، فقال ابن عباس: لو شئت سمیت رجالًا من قریش ولدوا فیها، یعنی المتعة؛ الطحاوی فی باب نکاح المتعة من شرح معانی الآثار.

ص:۳۹

یبـدو انّ هـذه المحاورهٔ وقعت علی عهـد ابن الزبیر وأزمان حکمه بمکّهٔ، وکان الاجتماع یومذاک یقع فی البیت الحرام، وأغلب الظنّ انّ هـذه المحاورهٔ وقعت أثناء خطبهٔ الجمعهٔ وفی ملأ حاشد من المسـلمین، لأنّا نری انّ ابن عبّاس کان یربأ بنفسه أن یحضـر خطبهٔ ابن الزبیر فی غیر صـلاهٔ الجمعـهٔ التی کانوا یلزمون حضورها، وأیضاً یبـدو بکلّ وضوح أنّ ابن الزبیر لم یکن لدیه یومذاک ولا کان لدی عصـبته عصـبهٔ الحکم والخلافـهٔ أیّ مسـتند من قول الرسول أو فعله أو تقریره فی نهیهم عن المتعهٔ، وإلّا لقابل حجهٔ ابن عباس من أنّها فعلت علی عهد امام المتّقین بها.

وعلی عکس الحاکمین الـذین کانوا یسـتندون إلی هـذا العصـر فی تحریمهم المتعتین إلی منطق القوّهٔ فحسب نجـد المحللین لها أبـداً یقابلونهم بسنّهٔ الرسول حین تتاح لهم الفرصهٔ أن یتحدّثوا ویدلوا بحجّتهم.

ففی صـحیح مسـلم ومسـند أحمد والطیالسی وسنن البیهقی وغیرها واللفظ للأوّل عن أبی نضرهٔ، قال: کنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال: ابن عبّاس وابن

ص:۴۰

الزبیر اختلفا فی المتعتین، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللَّه (ص) ثمّ نهانا عنها عمر فلم نعدلها (۱)

وفی روایـة: قلت لجابر: إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعـة وابن عباس یأمر بها، قال جابر: علی یـدی دار الحـدیث، تمتعنا علی عهد رسول اللَّه (ص) فلمّـا کـان عمر بن الخطّاب وقـال: إنّ اللَّه عزّ وجـلّ کان یحلّ لنبیّه ما شاء وإنّ القرآن قـد نزل منازله، فافصـلوا حجّکم عن عمرتکم، وابتّوا نکاح هذه النساء، فلن أُوتی برجل تزوّج إلی أجل إلّارجمته (۲)

وفی لفظ البیهقی: تمتعنا مع رسول اللَّه (ص) وأبی بکر (رض)، فلمّا ولی عمر خطب الناس فقال: انّ رسول اللَّه (ص) هذا الرسول وإنّ هذا القرآن هذا القرآن، وإنّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللَّه (ص) وأنا أنهی عنهما

۱- صـحیح مسلم: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵ باب نکاح المتعـة؛ ومسـند أحمـد ۱: ۵۲ باختلاف فی اللفـظ، و ۳: ۳۲۵ و ۳۵۶، وفی ۳۶۳ منه باختصار؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۶؛ وراجع کتاب مناسک الحج من شرح معانی الآثار: ۴۰۱؛ وکنز العمال ۸: ۲۹۳ و ۲۹۴.

۲- صحیح مسلم: ۸۸۵ ح ۱۴۵ باب فی المتعة بالحج؛ ومسـند الطیالسی: ۲۴۷ ح ۱۷۹۲ واللفظ له؛ وأحکام القرآن للجصاص ۲: ۱۷۸؛ وتفسیر السیوطی ۱: ۲۱۶؛ وراجع الکنز ۸: ۲۹۴؛ وتفسیر الرازی ۳: ۲۶.

ص:۴۱

وأُعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّاغيّبته بالحجارة، والأُخرى متعة الحج افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم (۱)

۱۰- بين ابن عباس وآخرين

في مصنّف عبد الرزاق: وقال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا، فقال ابن عبّاس: إنّي لا أفتي بالزنا، أفنسي [ابن] صفوان أُمّ أراكة، فواللّه انّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو، واستمتع بها رجل من بني جمح (۲)

وفي رواية أُخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان:

۱- سنن البيهقي ۷: ۲۰۶.

۲- لمصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۸ باب المتعة.

ورجل من جمح هو: سلمة بن أُمية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية، فانّ صفوان كان قد توفي بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعي عثمان وابن صفوان أراه عبد اللّه الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير. راجع جمهرة أنساب ابن حزم: ۱۵۹- ۱۶۰ وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأنّ مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كان على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفي صفوان.

ص:۴۲

يفتى ابن عبّاس بالزّنا، قال: فعدّد ابن عبّاس رجالًا كانوا من أهل المتعهٔ، قال: فلا أذكر ممّن عدّد غير معبد بن اميهٔ (۱)

معبد هو معبد بن سلمهٔ بن اميهٔ.

وفى روايهٔ أُخرى: عن ابن عباس، لم يرع عمر أمير المؤمنين الّا أمّ أراكهٔ خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بى سلمهٔ بن اميّهٔ بن خلف، فلمّا أنكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول فى ذلك، قال: فسل عمّك (۲)

فى جمهرهٔ أنساب ابن حزم: ولد اميهٔ بن خلف الجمحى علىّ وصفوان وربيعهٔ ومسعود وسلمهٔ. فولد سلمهٔ بن اميهٔ معبد بن سلمهٔ، أُمّه أم أراكهٔ نكحها سلمهٔ نكاح متعهٔ فى عهد عمر أو فى عهد أبى بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن أُميّهٔ عبد اللَّه الأكبر ... (۳)

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹.

۳- جمهرهٔ أنساب ابن حزم: ۱۵۹- ۱۶۰.

ص:۴۳

ونری انّ المحاورة جرت بین ابن عباس وابن صفوان عبد اللّه هذا، فقال له: سل عمّک سلمة، وقال له: أفنسی أُمّ أراکة فواللّه انّ ابنها- یعنی معبداً- من ذلک، أفزنا هو، ولمّا عدّد رجالًا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبداً هذا.

۱۱- بین عبد اللّه بن عمر وابن عباس

اختلف ما روی عن عبـد اللّه بن عمر فی هـذا الباب، فمنه ما رواه أحمـد فی مسـنده قال: عن عبـد الرحمن بن نعیم الأعرجی قال: سأل رجلٌ ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: واللّه ما کنّا علی عهد رسول اللّه زنّائین ولا مسافحین ... (۱)

۱- جمهرة أنساب ابن حزم: ۱۵۹- ۱۶۰.

ص:۴۴

وفی مصنف عبد الرزاق، قیل لابن عمر: انّ ابن عباس یرخّص فی متعة النساء، فقال: ما أظنّ ابن عباس یقول هذا، قالوا: بلی! واللَّه انّه لیقوله، قال: أما واللَّه ما کان لیقول هذا فی زمن عمر، وإن کان عمر لینکلکم عن مثل هذا، وما أعلمه الّا السفاح (۱)

وفی مصنف ابن أبی شیبة والدرّ المنثور واللفظ للأوّل:

عن عبد اللَّه بن عمر (رض) انّه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، فقیل له: ابن عباس یفتی بها، فقال: هلّا تزمزم بها فی زمان عمر.

الزمزمة: صوت خفی لا یکاد یفهم (۲)

وفی سنن البیهقی بعد حرام: أما انّ عمر بن الخطاب (رض) لو أخذ فیها أحداً لرجمه بالحجارة (۳)

۱۲- ما فعله أتباع مدرسة الخلفاء فی شأن المتعة أخیرا

اشارة

وجدنا اعتماد المحرّمین للمتعة من الخلفاء علی القوّة إلی

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۲.

۲- مصنف ابن أبی شیبة ۴: ۲۹۳؛ وتفسیر السیوطی ۲: ۱۴۰.

۳- سنن البیهقی ۷: ۲۰۶.

ص:۴۵

عهد ابن الزبیر، وبعد ذلک تغیّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا علی الوضع والتحریف، وفی ما یلی بعض الأمثلة علی ذلک:

(أ) فی سنن البیهقی: انّ ابن عباس کان یفتی بالمتعة ویغمض ذلک علیه أهل العلم، فأبی ابن عباس أن یتنکّل عن ذلک حتی طفق بعض الشعراء یقول:

یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس هل لک فی ناعمٍ خودٍ مبتّلةٍ

تکون مثواک حتی مصدر الناسِ

قال: فازداد أهل العلم بها قذراً، ولها بغضاً حین قیل فیها الأشعار (۱)

وفی مصنف عبد الرزاق عن الزهری قال: ازدادت العلماء لها استقباحاً حین قال الشاعر: یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس (۲)

فی هذه الروایة: انّ ابن عباس أبی أن یتنکل عنها مهما

۱- سنن البیهقی ۷: ۲۰۵.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۳.

ص:۴۶

غمض عليه الناس وانشدوا فيه الشعر.

(ب) حرّفوا الرواية الآنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عبّاس أتدرى ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا:

قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لک فى فتيا ابن عباس

هل لک فى رخصة الأطراف آنسة تکون مثواک حتى مصدر الناس

فقال: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون! واللّه ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلّاما أحلّ اللّه من الميتة والدم ولحم الخنزير (۱)

وفى المغنى لابن قدامة: فقام خطيباً وقال: إنّ المتعة کالميتة والدم ولحم الخنزير، فأمّا إذن رسول اللّه فقد ثبت نسخه (۲)

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۵.

۲- المغنى لابن قدامة ۷: ۵۷۳.

ص:۴۷

علة الحديث

هكذا تسابقوا فى نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير (۱)، ونسوا أنّ سعيد بن جبير هو هو الذى تمتّع بمكّة (۲)، ونسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالًا على مذهب ابن عباس (۳)، ولو كان ابن عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك (۴)، وقد أبان الهيثمى فى مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال: وفيه- أى فى سند الحديث- الحجّاج بن أرطاة مدّلس (۵)، وفى

۱- مثل البيهقى فى سننه ۷: ۲۰۵.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۶.

۳- القرطبى ۵: ۱۳۳.

۴- المغنى لابن قدامة ۷: ۵۷۱.

۵- مجمع الزوائد ۴: ۲۶۵.

ص:۴۸

ترجمة الحجّاج راوی هذا الحدیث بتهذیب التهذیب: کان یرسل عن یحیی بن أبی کثیر ومکحول ولم یسمع منهما، وانّما یعیب الناس منه التدلیس، لیس یکاد له حدیث الّا فیه زیادة، وقال ابن المبارک: کان الحجّاج یدلّس فکان یحدّثنا بالحدیث عن عمرو بن شعیب ممّا یحدّثه العرزمی.

متروک.

وقال یعقوب بن أبی شیبة: واهی الحدیث، فی حدیثه اضطراب کثیر (۱)

(ج) روی الترمذی والبیهقی عن موسی بن عبیدة عن محمد بن کعب عن ابن عباس أنّه قال: انّما کانت المتعة فی أوّل الإسلام: کان الرجل یقدم البلدة لیس بها معرفة، فیتزوّج المرأة بقدر ما یری أنّه یقیم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شیئه حتی إذا نزلت الآیة «إِلَّاعَلَی أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُهُمْ»، قال ابن عباس: فکلّ فرج سوی هذین فهو حرام (۲)

علّة الحدیث

فی سند الحدیث موسی بن عبیدة، وفی ترجمته من تهذیب التهذیب قال أحمد: منکر الحدیث، لا تحلّ الروایة

۱- تهذیب التهذیب ۲: ۱۹۶- ۱۹۸.

۲- الترمذی ۵: ۵۰ باب نکاح المتعة؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۶.

ص:۴۹

عندی عنه، حدّث بأحاديث منكرة (۱)

وفی متن الحديث: كانت المتعة فی أوّل الإسلام ... حتی نزلت «إِلّاعَلَی أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ» فكلّ فرج سوی هذين حرام.

لست أدری إذا كـان هـذا قوله فما بـاله يخاصم ابن الزبير بعـد نزول هـذه الآيـة بنصف قرن، ثمّ أليس نكاح المتعـة زواجاً مؤقتاً ومن مصاديق الزواج، وأيضاً إنْ صحّت هـذه الروايـة وكان ابن عباس قـد ترك فتواه بعـد نزول هذه الآية وفی عصر النبی، إذاً متی قال له الإمام علیّ: انّك امرؤ تائه حين رآه يليّن فی المتعة، كما تفيده الرواية التی سنوردها فی باب الأحاديث الصحاح.

(د) رووا عن جابر أنّه قـال: خرجنـا ومعنـا النسـاء التی اسـتمتعنا بهنّ، فقـال رسول اللَّه (ص): «هنّ حرام إلی يوم القيامـة» فودّعننـا عند ذلك، فسمّيت عند ذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك الّا ثنية الركاب (۲)

۱- تهذيب التهذيب ۱۰: ۳۵۶- ۳۶۰.

۲- مجمع الزوائد ۴: ۲۶۴؛ وفتح الباری ۱۱: ۳۴.

ص:۵۰

علّة الحديث

قال الهيثمی: رواه الطبرانی فی الأوسط وفيه صدقة بن عبد اللَّه، فی سند الحديث: صدقة، وقد قال أحمد بن حنبل فيه: ليس يسوی شيئاً، أحاديثه مناكير.

وقال مسلم: منكر الحديث (۱)

وفی متن الحديث: يروی عن جابر أنّ رسول اللَّه قال:

«هنّ حرام إلی يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنّه قال: تمتّعنا علی عهد النبی وأبی بكر وعمر حتی نهانا عمر فی شأن عمرو بن حريث، وقال نظير هذا القول.

(ه) روی البيهقی فی سننه والهيثمی فی مجمع الزوائد واللفظ للأوّل عن أبی هريرة قال: خرجنا مع رسول اللَّه (ص) فی غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع، فرآی نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول اللَّه: «حرّم أو هدّم المتعة النكاح

۱- نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة، تهذيب التهذيب ۴: ۴۱۶.

ص:۵۱

والطلاق والعدّة والميراث».

وفى مجمع الزوائد: فرآى رسول اللَّه مصابيح ورآى نساء يبكين (۱)

علة الحديث

فى سند الحديث: مؤمّل بن اسماعيل، وهو أبو عبد الرحمن العدوى، مولاهم نزيل مكّة، مات سنة خمس أو ستّ ومائتين، فى ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخارى:

منكر الحديث.

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدّث فكثر خطاؤه.

وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فانّه يروى المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشدّ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذراً (۲)

وفى متن الحديث: أنّهم نزلوا ثنيّة الوداع، وثنيّة الوداع كما فى معجم البلدان: ثنيّة مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، وقال: والصحيح انّه اسم جاهلى، قديم، سمّى

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۷؛ ومجمع الزوائد ۴: ۲۶۴؛ وفتح البارى ۱۱: ۷۳.

۲- تهذيب التهذيب ۱۰: ۳۸۰- ۳۸۱.

ص:۵۲

لتوديع المسافرين (۱)

ويؤيد ذلك: أنّ رسول اللَّه لما ورد المدينة فى الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن: طلع البدر علينا فى ثنّيات الوداع .. (۲)

وعلى هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلى، وسمّى بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه: انّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء النكاح الدائم؟! وما سبب بكائهنّ وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟!.

(و) روى البيهقى عن علىّ بن أبى طالب (رض) قال:

«نهى رسول اللَّه (ص) عن المتعة، قال: وانّما كانت لمن لم يجد، فلمّا نزل النكاح والطلاق والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت»»

۱- بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان.

۲- بمادة ثنية الوداع من الروض المعطار للحميرى

.ص:۵۳

علّة الحديث

فی سند الحدیث موسی بن أیّوب، ذکره العقیلی فی الضعفاء، وقال عنه یحیی بن معین والساجی: منکر الحدیث (۱)

وفی متن الحدیث، ینسب إلی علی أنّه قال: «نهی رسول اللَّه (ص) عن المتعة»، فی حین أنّه القائل: «لولا ـ ما سبق من رأی عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنی الّا شقی».

(ز) روی البیهقی عن عبد اللَّه بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والمیراث.

علّة الحدیث

فی سند روایة منه الحجّاج بن أرطاة عن الحکم عن أصحاب عبد اللَّه، والحجّاج بن أرطاة سبق تعریفه انّه مدلس متروک، یزید فی الحدیث، ولا ندری من أی واحد من أصحاب عبد اللَّه روی الحکم؟!

۱- سنن البیهقی ۷: ۲۰۷.

ص:۵۴

وسند الأُخرى: قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد اللَّه بن مسعود، ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة أو بعدها وله نيف وستون عن عبد اللَّه بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين (۱)

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد اللَّه بن مسعود انّه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللَّه وكان يقرأ الآية:

«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل» (۲)

وفى متن الأحاديث ه. و. ز: أنّ النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت أو هدّمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا انّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وانّه كان الزواج بالمتعة إلى أن شرّع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع زيجات الرسول والصحابة فى البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم.

۱- راجع ترجمة الحكم وابن مسعود فى تقريب التهذيب ۱: ۱۹۲ و ۴۵۹.

۲- راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر

ص:۵۵

(ح) فی مجمع الزوائد عن زید بن خالد الجهنی، قال:

کنت أنا وصاحب لی نماکس امرأة فی الأجل وتماکسنا، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول اللَّه (ص) حرّم نکاح المتعة وحرّم أکل کلّ ذی ناب من السباع والحمر الانسیة (۱)

علّة الحدیث

فی سند الحدیث: قال الهیثمی: رواه الطبرانی، وفی موسی بن عبیدة الربذی وهو ضعیف، انتهی (۲)وسبق قولنا فی ضعفه.

فی متن الحدیث: یبدو انّ مخترع هذه الروایة قد جمع بین روایة سبرة الجهنی فی فتح مکّة وما روی عن یوم خیبر، وأضاف إلیهما حکم تحریم أکل لحم کلّ ذی ناب، ورکّب علیه سنداً واحداً ورواهنّ فی سیاق واحد.

(ط) فی مجمع الزوائد عن الحارث بن غزیّة، قال:

سمعت النبی (ص) یوم فتح مکة یقول: «متعة النساء

۱- بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶.

۲- بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶.

ص:۵۶

حرام» ثلاث مرّات.

علّة الحديث

قال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه اسحاق بن عبد اللَّه ابن أبى فروة (۱)، هذا ما قاله الهيثمى، وقال غيره من العلماء فى ترجمته: يروى أحاديث منكرة، لا يحتجّون بحديثه، تركوه، لا تحلّ الرواية عنه، لا يكتب حديثه ... (۲)

(ى) فى مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول اللَّه (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه يحيى بن أنيسة (۳)

وقال العلماء فى ترجمته: كان ضعيفاً، أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، انّه كذّاب، متروك الحديث ... (۴)

(ك) روى البيهقى فى سننه الكبرى عن عبد اللَّه بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه ثمّ

۱- الحديث وتعريف الراوى بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶.

۲- بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ۱: ۲۴۰.

۳- الحديث واسم الراوى بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶

۴- بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ۱۱: ۱۸۳- ۱۸۴.

ص:۵۷

قال: مابال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول اللّه (ص) عنها ألا لا أُوتى بأحد نكحها الّا رجمته (۱)

علّة الحديث

فى سند الحديث: منصور بن دينار، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال البخارى: فى حديثه نظر وذكره العقيلى فى الضعفاء (۲)

*** إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التى فى سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال، وفى ما يلى نتعرّض لذكر الأحاديث التى تسالموا على صحتها، لوجودها فى الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا فى صحّة اسنادها:

الحديث الأول: فى صحيح مسلم وسنن النسائى والبيهقى ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف: عن ابن

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۶.

۲- ترجمة منصور بن دينار فى الجرح والتعديل للرازى ۴: ق ۱: ۱۷۱؛ وميزان الاعتدال ۴: ۱۸۴، ولسان الميزان ۶: ۹۵.

ص:۵۸

شهاب الزهری عن عبد اللّه والحسن ابنی محمد بن علی عن أبیهما انّه سمع أباه علی بن أبی طالب یقول لابن عباس:

«إنّک امرؤ تائه، إنّ رسول اللّه نهی عنها یوم خیبر وعن أکل اللحوم الحمر الانسیّة» (۱).

وردت هـذه الروایـة بهـذا السـند مع اختلاف یسیر فی صـحیح البخاری، وسـنن أبی داود، وابن ماجة، والترمذی، والدارمی، والموطأ، ومصنّف ابن أبی شیبة، ومسند أحمد والطیالسی وغیرها (۲).

الحدیث الثانی: رووا عن أبی ذر أنّه قال: انّما أُحلّت

۱- صحیح مسلم: ۱۰۲۷ باب نکاح المتعة؛ وسـنن النسائی، باب تحریم المتعة؛ وسـنن البیهقی ۷: ۲۰۱؛ ومصـنّف عبد الرزاق ۷: ۵۰۱؛ ومجمع الزوائد ۴: ۲۶۵.

۲- صحیح البخاری ۳: ۳۶ باب غزوة خیبر و ۳: ۱۶۴ باب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعة أخیراً، وباب لحوم الحمر الانسیة ۳: ۲۰۸ و ۴: ۱۳۵ بـاب الحیلـة فی النکاح؛ وسـنن أبی داود ۲: ۹۰ بـاب تحریم المتعـة وفیه: قال ابن المثنی: یوم حنین؛ وسـنن ابن ماجـة: ۱۳ ح ۱۹۶۱؛ وسنن الترمذی ۵: ۴۸- ۴۹؛ والموطأ: ۵۴۲ ح ۴۲ من باب نکاح المتعة؛ ومصـنف ابن أبی شیبة ۴: ۲۹۲؛ وسنن الدارمی ۲: ۱۴۰ باب النهی عن متعة النساء؛ ومسند الطیالسی ح ۱۱۱؛ ومسند أحمد ۱: ۷۹ و ۱۳۰ و ۱۴۲ والأبواب المذکورة فی فتح الباری.

ص:۵۹

لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعهٔ النساء ثلاثهٔ أيام، ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص) (۱)

وانّه قال: كانت المتعهٔ لخوفنا ولحربنا (۲).

الحديث الثالث: فى صحيح مسلم وسنن الدارمى وابن ماجهٔ وأبى داود وغيرها واللفظ لمسلم عن سبرهٔ الجهنى: انّه غزا مع رسول اللّه (ص) فتح مكّهٔ قال: فأقمنا بها خمس عشرهٔ (ثلاثين بين ليلهٔ ويوم) فأذن لنا رسول اللّه فى متعهٔ النساء، فخرجت أنا ورجل من قومى، ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامهٔ، مع كلّ واحد منّا برد، فبردى خلق، وأمّا برد ابن عمى فبرد جديد غضّ، حتى إذا كنّا بأسفل مكهٔ، أو بأعلاها، فتلقّتنا فتاهٔ مثل البكرهٔ العنطنطهٔ، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا، قالت: وما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها، فقال: انّ برد

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۷.

۲- سنن البيهقى ۷: ۲۰۷.

ص:۶۰

هـذا خلق وبردى جديـد غض، فتقول: برد هـذا لا بأس به، ثلاث مرار، أو مرّتين. ثمّ اسـتمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول اللّه (ص) (۱)

وفى روايـة، قـال رسول اللّه (ص): «يـا أيّها الناس، إنى كنت قـد أذنت لكم فى الاسـتمتاع من النساء، وانّ اللّه قـد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ... (۲)

وفى رواية، قال: رأيت رسول اللّه قائماً بين الركن والباب وهو يقول ... (۳)

وفى رواية: أمرنا رسول اللّه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها (۴)

وفى رواية: قد كنت استمتعت فى عهد رسول اللّه امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين، ثمّ نهانا رسول اللّه عن

۱- صـحيح مسلم: ۱۰۲۴ باب نكاح المتعـة؛ ومجمع الزوائـد ۴: ۲۶۴؛ وسـنن البيهقى ۷: ۲۰۲؛ والعنطنطنـة كالعيطاء: الطويلـة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

۲- صحيح مسلم: ۱۰۲۵؛ وسنن الدارمى ۲: ۱۴۰؛ وسنن ابن ماجة: ۶۳۱ ح ۱۹۶۲؛ مع اختلاف فى لفظ الحديث فى طبقات ابن سعد ۴: ۳۴۸ نزل آخر عمره ذاالمروة وتوفى فى خلافة معاوية.

۳- صحيح مسلم: ۱۰۲۵؛ ومصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۲.

۴- صحيح مسلم: ۱۰۲۵؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۲ و ۲۰۴.

ص:۶۱

المتعة (۱).

وفى رواية: أنّ رسول اللَّه نهى يوم الفتح عن متعة النساء (۲)

وفى رواية: انّ رسول اللَّه نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ... (۳).

وفى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما واللفظ للأول عن ربيع بن سبرة، قال: أشهد على أبى إنّه حدّث إنّ رسول اللَّه نهى عنها فى حجة الوداع (۴)

الحديث الرابع: فى صحيح مسلم ومصنف ابن أبى شيبة ومسند أحمد وغيرها واللفظ للأول عن سلمة بن الأكوع، قال: رخّص رسول اللَّه عام أوطاس فى المتعة

۱- صحيح مسلم: ۱۰۲۷؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۵؛ وقريب منه فى صحيح مسلم: ۱۰۲۶.

۲- صحيح مسلم: ۱۰۲۸؛ ومصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۲.

۳- صحيح مسلم: ۱۰۲۷؛ وأكثر تفصيلًا منه فى المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۶؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۳

۴- سنن أبى داود ۲: ۲۲۷ باب فى نكاح المتعة؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۴ و ۲۰۵؛ وطبقات ابن سعد ۴: ۳۴۸.

ص:۶۲

ثلاثاً ثمّ نهى عنها (۱). أوطاس واد بالطائف.

۱۳- علل هذه الأحاديث

۱- فى حديث الإمام على والذى حفلت به أمّهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فيه نصّ على إنّ رسول اللّه حرّم فى غزوة خيبر شيئين:

أ- نكاح المتعة.

ب- أكل لحوم الحمر الأهلية أو الانسية.

وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة فى خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول اللّه لحوم الحمر الأهلية بخيبر فى روايات أُخرى متعددة، وليس فى أحدها أىّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبحث فى ما يلى عن كلا التحريمين:

۱- صحيح مسلم: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵؛ ومصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۲؛ ومسند أحمد ۴: ۵۵؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۴؛ وفتح البارى ۱۱: ۷۳.

ص:۶۳

أ- تحريم المتعة في خيبر:

إنّ تحريم رسول اللَّه متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك، كما صرّح به جماعة من العلماء، مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول اللَّه، ولا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلًا ولا تحريماً (۱)

وقال: فانّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، وانّما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أُبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ...» (الآية ۵)، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ... (۲)

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر:

۱- زاد المعاد ۲: ۱۵۸ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

۲- زاد المعاد ۲: ۲۰۴ في فصل في إباحة متعة النساء ثمّ تحريمها.

ص:۶۴

ولیس یوم خیبر ظرفاً لمتعهٔ النساء، لأنّه لم یقع فی غزوهٔ خیبر تمتّع بالنساء (۱)

ونقل فی شرح الحدیث من «باب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعهٔ أخیراً» عن السهیلی أنّه قال: ویتّصل بهذا الحدیث تنبیه علی إشکال، لأنّ فیه النهی عن نکاح المتعهٔ یوم خیبر، وهذا شیء لا یعرفه أحد من أهل السیر ورواهٔ الأثر (۲)

ونقل ابن حجر- أیضاً- قول ابن القیّم الآنف الذکر (۳)

هذا ما ذکروا عن تحریم متعهٔ النساء یوم خیبر.

ب- تحریم لحوم الحمر الأهلیهٔ بخیبر:

روی ابن حجر عن ابن عبّاس أنّه استدلّ لإباحهٔ الحمر الأهلیهٔ بقوله تعالی: «قُلْ لَاأَجِدُ فِی مَا اوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً ...» (۴)

۱- فتح الباری ۹: ۲۲.

۲- فتح الباری ۱۱: ۷۲ باب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعهٔ أخیراً.

۳- فتح الباری ۱۱: ۷۴.

۴- فتح الباری ۱۲: ۷۰ باب لحوم الخیل.

ص:۶۵

قال المؤلف: لعلّ نهى رسول اللّه عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصّياً بالحمر الأهلية التى كانت فى خيبر ولأحد الأسباب المذكورة فى الروايات التالية:

فى صحيح البخارى عن أبى أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإنّ القدور لتغلى، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادى النبى (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها، قال ابن أبى أوفى: فتحدّثنا انّه انّما نهى عنها لأنّها لم تخمّس. وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة(۱)

ولعلّ السبب ما رواه أبو داود فى كتاب الخراج من سننه باب تعشير أهل الذمّة، عن العرباض بن سارية السلمى»

قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلًا مارداً منكراً، فأقبل إلى

۱- البخارى، باب لحوم الخيل؛ شرح فتح البارى ۹: ۲۲.

ص:۶۶

النبی (ص) فقال: یا محمد! ألکم أن تذبحوا حمرنا وتأکلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا، فغضب- یعنی النبی- وقال: «یا ابن عوف! ارکب فرسک، ثمّ ناد: ألا إنّ الجنّة لا تحلّ لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثمّ صلّی بهم النبیّ (ص) ثمّ قام، فقال: «أیحسب أحدکم متّکئاً علی أریکته قد یظنّ اللّه لم یحرّم شیئاً إلّاما فی هذا القرآن، ألا وانّی وعظت وأمرت ونهیت عن أشیاء انّها لمثل القرآن أو أکثر، وانّ اللّه لم یحلّ لکم أن تدخلوا بیوت أهل الکتاب إلّا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا أکل أثمارهم إذا أعطوکم الذی علیهم (۱).

علی ما روی ابن أبی أوفی تحدّث أصحاب رسول اللّه عن سبب نهی رسول اللّه عن أکل لحوم الحمر الأهلیة یومذاک، فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة: إنّ النهی کان بسبب أنّهم لم یدفعوا خمسها، ویؤید ذلک ما ورد فی الغلول من أحادیث، أو أنها کانت نهبی کما ذکر ذلک فی الحدیث الآتی:

۱- سنن أبی داود ۳: ۶۶ باب فی النهی عن النهبی.

ص:۶۷

فی سنن أبی داود عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) فی سفر، فأصاب الناس حاجة شدیدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فانّ قدورنا لتغلی إذ جاء رسول اللّه (ص) یمشی علی قوسه فاکفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل یرمّل اللحم بالتراب، ثمّ قال: «إنّ النهبة لیست بأحلّ من المیتة» (۱).

وقال آخرون: إنّ النهی عن أکل لحوم الحمر الأهلیة کان بسبب أنّها کانت تأکل العذرة.

وعلی أیٍّ فإنّ النهی عن أکل لحوم الحمر الأهلیة کان خاصّاً بالحمر الأهلیة التی کانت معهم فی تلک الغزوة.

وکذلک الأمر بالنسبة إلی تحریم نکاح المتعة فی خیبر، فإنّ عرباض بن ساریة حدّث أنّ الیهودی المارد المنکر شکا إلی رسول اللّه وقال: ألکم أن تذبحوا حمرنا وتأکلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول اللّه وقال لهم: «إنّه لم یحلّ لکم أن تدخلوا بیوت أهل الکتاب إلّاباذنهم، ولا ضرب نسائهم ولا أکل ثمارهم، إذا أعطوکم الذی

۱- سنن أبی داود ۲: ۶۴.

ص:۶۸

عليهم ...».

وعلى هذا فانّ نهى رسول اللَّه كان عن ضرب نساء أهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصّة، ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو انّ الأمر كان هكذا فى غزوة خيبر، غير أنّ أحدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدى الإمام علىّ ابنى محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الإمام علىّ، انّه قال لابن عبّاس حين رخّص فى المتعة: «إنّك امرؤ تائه»، وأخبره بأنّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية؛ ونسى هذا المبتكر انّ الإمام عليّاً هو الذى كان يقول: لولا انّ عمر نهى عن المتعة ما زنى الّا شقى (۱)

والبديع فى الأمر أنّهم رووا هنا عن ابنى محمد عن محمد عن الإمام علىّ رواية تحريم متعة النساء، وانّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الإمام بافراد الحجّ عن العمرة، ولعلّ مبتكر الروايتين واحد.

۲- وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبى ذر،

۱- سبق ذكر مصادره.

ص:۶۹

فانّهم رووا عنه انّه قال: كانت المتعـة فى الحجّ لأصـحاب محمد خاصة، وقال: كانت لنا رخصة، ورووا عنه فى متعة النساء انّه قال: انّما حلّت لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص).

وانّه قال: ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب فى روايـتى أبى ذر هنـا وهنـاك انّ فى طريق كلتيهمـا ابراهيم التيمى وعبـد الرحمن بن الأـسود، شـأن روايتى أبى ذر فى السند شأن روايتى الإمام.

۳ و ۴- امّا رواية سبرة الجهنى فالصحيح فيها ما أوردناه فى أوّل الباب عن مسلم وأحمد والبيهقى: أنّ رسول اللّه أذن لهم بالمتعة، وأنّه تمتع من امرأة من بنى عـامر بردائه وكـان معها ثلاثاً، ثمّ إنّ رسول اللّه قال: «من كان عنـده شـىء من هـذه النساء التى يتمتع بها فليخلّ سبيلها». أى انّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتى تمتعوا بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة، ثمّ جاء «المعذّرون» للخليفة عمر وحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «انّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من

ص:۷۰

ألفاظ تـدلّ علی تأییـد الحرمـهٔ، منـذ یوم فتح مکّهٔ، ولمّا کانت هذه الروایهٔ تناقض روایات أُخری نصّت علی انّ التحریم کان قبل فتح مکـهٔ وفی یوم فتـح خیـبر مثلًا، وروایـات نصّت علی انّ التجویز والتحریم کانـا بعـد فتـح مکّـهٔ، وبمـا أنّهم الـتزموا بصـحهٔ جمیع تلک الروایات المتناقضات، اضـطرّوا أن یخترعوا جواباً لهذا التناقض، فنسـبوا إلی التشـریع الإسـلامی ما هو براء منه، ونسبوا تکرار النسخ فی هذه الواقعهٔ کما یأتی بیانه.

۱۴- نسخ حکم المتعهٔ مرّتین أو أکثر

عنون مسلم فی صحیحه هذا الباب بقول «باب نکاح المتعهٔ وبیان أنّه أُبیح ثمّ نسخ، ثمّ أُبیح ثمّ نسخ واستقرّ حکمه إلی یوم القیامهٔ».
وقال ابن کثیر فی تفسیره: وقد ذهب الشافعی وطائفهٔ من العلماء إلی انّه أُبیح ثمّ نسخ ثمّ أُبیح ثمّ نسخ مرّتین (۱)
وقال ابن العربی کما یأتی تفصیل قوله: تداوله النسخ

۱- تفسیر ابن کثیر ۱: ۴۷۴ بتفسیر «فما استمتعتم ...».

ص:۷۱

مرّتين ثمّ حرّم.

وأشار إلى ذلك الزمخشرى فى الكشّاف (۱)

وقال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرّتين(۲)

والحقّ معهم، فانّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ فى حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث، فلابدّ لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة.

وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبى بعد ايراده قول ابن العربى حيث قال: وقال غيره ممّن جمع طرق الأحاديث فيها: إنّها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرّات، فروى ابن عمرة: أنّها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع: أنّها كانت عام أوطاس، ومن روايات على تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تبوك، وفى سنن أبى داود عن الربيع بن سبرة النهى فى حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ

۱- الكشاف ۱: ۵۱۹.

۲- حسب إحصاء ابن رشد فى بداية المجتهد ۲: ۶۳ بلغت خمس مرّات.

ص:۷۲

هـذا أصـحّ ما روی فی ذلک، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعـدها، وروی هـذا عن سبرهٔ أیضاً، فهذه سـبعهٔ مواطن أُحلّت فیها المتعهٔ ثمّ حُرّمت ... (۱).

*** هکـذا دفعهم التزامهم بصـحهٔ کلّ ما ورد فی الکتب الموسومـهٔ بالصـحهٔ إلی القول بنسـخ حکم المتعهٔ فی الشـرع مرّات متعدّدهٔ، ولنعم ما قاله ابن القیّم فی هذا الصدد، حیث قال: وهذا النسخ لا عهد بمثله فی الشریعهٔ البتهٔ، ولا یقع مثله فیها (۲)

ومن السخف قول ابن العربی فی هذا المقام حیث قال:

أمّا هـذا الباب فقد ثبت علی غایهٔ البیان ونهایهٔ الاتقان فی الناسخ والمنسوخ من الأحکام، وهی من غریب الشـریعهٔ، فانّه تداوله النسـخ مرّتین ... (۳).

***

۱- تفسیر القرطبی ۵: ۱۳۰- ۱۳۱.

۲- زاد المعاد ۲: ۲۰۴.

۳- شرح الترمذی ۵: ۴۸- ۵۱

ص:۷۳

وبالاضافة إلی ما ذکرنا لست أدری کیف تصح واحدة من تلک الروایات مع ما تواتر نقله عن عمر (۱) أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه (ص) أنا أنهی عنهما:

متعة النساء، ومتعة الحجّ. وفی لفظ: وأُحرّمهما.

کیف تصح واحدة من تلک الروایات، وصحّ عن جابر أنّه قال: استمتعنا علی عهد رسول اللَّه وأبی بکر وعمر. وفی روایة: حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر. وفی روایة: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیّام علی عهد رسول اللَّه وأبی بکر حتی نهی عنه فی شأن عمرو بن حریث (۲)

کیف تصحّ واحدة من تلک الأحادیث ولم یسمع بها عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعین حتی عصر ابن الزبیر، ولا کان عند أحد من المسلمین علم باحدی تلک الروایات فی کلّ تلک العصور، وإلّا لأسعفوا بها عمر فاستشهدوا بها وأسعفوا بها عصبة الخلافة حتی عهد ابن

۱- سبق ذکر مصادره فی أول بحث متعة الحج ومتعة النساء؛ وراجع زاد المعاد ۲: ۲۰۵.

۲- مرّ ذکر مصادره فی سبب تحریم عمر متعة النساء من هذا البحث.

ص:۷۴

الزبیر فاستشـهدوا بهـا، فی حین أنّ المعارضـین أمثـال ابن عبّاس وجابر وابن مسـعود وغیرهم کانوا یجبهونهم بسـنّة الرسول ویستشـهد بعضـهم الآـخر علی ذلک، فیسألون أسـماء أمّ ابن الزبیر، ویقول علیّ وابن عبّاس: لو لا نهی عمر لما زنی الّا شـقیّ، ولم یقل أحـد بأنّ الرسول نهی عنها.

أجل انّ هذه الأحادیث وضعت احتساباً للخیر، تأییداً لموقف عمر، ودفعاً للقالة عنه، کما وضعت أحادیث الأمر بافراد الحج والنهی عن العمرة احتساباً للخیر ودفعاً للقالة عنه.

وهذا مثل ما وضعوا فی فضائل سور القرآن احتساباً للخیر.

ففی تقریب النواوی: (۱) والواضـعون أقسام، أعظمهم ضـرراً قوم ینسبون إلی الزهد وضعوه حسبهٔ فی زعمهم، ثقهًٔ موضوعاتهم فقبلت بهم.

وفی شرحه: ومن أمثلهٔ ما وضع حسبهٔ: ما رواه الحاکم بسنده إلی أبی عمّار المروزی، أنّه قیل لأبی عصمهٔ

۱- تقریب النواوی للحافظ محیی الدین النواوی.

ص:۷۵

نوح بن أبی مریم: من أین لک: عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل القرآن سورة سورة، ولیس عند أصحاب عکرمة هذا؟ فقال: إنّی رأیتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبی حنیفة ومغازی ابن إسحاق، فوضعت هذا الحدیث حسبة ... (۱)

وأنّ الأحادیث التی وضعت تأییداً لعمر فی نهیه عن المتعتین من هذا القبیل، وخاصّة ما روی فی نهی الرسول عن متعة النساء، نراها وضعت بعد عهد ابن الزبیر وقبل عصر التدوین، أی فی أُخریات القرن الأوّل وأوائل القرن الثانی، لتبریر فعل عمر.

فوضع أحدهم حدیثاً: فی أنّ الرسول نهی عن متعة النساء فی غزوة خیبر.

وآخر روی: انّه أباحها وحرّمها فی عمرة القضیة.

وثالث: أنّ ذلک کان فی فتح مکة.

ورابع: رواها فی أوطاس.

وخامس: فی تبوک.

۱- تدریب الراوی فی شرح النواوی للسیوطی ۱: ۲۸۲.

ص:۷۶

وسادس: فی حجة الوداع (۱).

وهکذا کلّ واحد أراد أن یقول: إنّ الاباحة والتحریم وقعا معاً فی مکان وزمان خاص وعلی عهد رسول اللَّه، ولهذا حرّمها عمر.

وهکذا تناقضت الأحادیث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض، فلم یروا عذراً إلّافی ما فیه انتقاص للشرع الإسلامی، فتقوّلوه وتمسّکوا به وإن کان فیه افتراء علی الشرع، فقالوا: إنّ هذا الحکم أُبیح مرّتین، ونسخ مرّتین، وقالوا: أُبیح ونسخ أکثر من ذلک إلی سبع مرّات، لم یکترثوا بتوهین الإسلام مادام فی ذلک المحافظة علی القول بصحّة الأحادیث التی التزموا بصحّتها.

وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلک الأحادیث فی تأیید تحریم نکاح المتعة، مثل ما وقع لیحیی بن أکثم (۲)

۱- هکذا سلسلها ابن حجر فی فتح الباری ۱۱: ۷۳.

۲- أبو محمد یحیی بن أکثم المروزی، من ولد أکثم بن صیفی التمیمی الأسیدی، ولّاه المتوکّل علی قضاء القضاة وتدبیر أهل مملکته، کان یرمی بعمل قوم لوط.

وقال فیه الشاعر:

متی تصلح الدنیا ویصلح أهلها وقاضی قضاة المسلمین یلوط

وقال غیره:

قاضٍ یری الحد فی الزناء ولا یری علی من یلوط من بأس

مات بالربذة فی رجوعه من الحجّ إلی العراق سنة ۱۴۲ ه. وفیات الأعیان ۵: ۱۹۷- ۲۱۳.

ص:۷۷

والمأمون فی أوائل القرن الثالث الهجری، کما رواه ابن خلکان عن محمّد بن منصور:

قال: کنّا مع المأمون فی طریق الشام، فأمر فنودی بتحلیل المتعهٔ، فقال یحیی بن أکثم لی ولأبی العیناء: بکّرا غداً إلیه، فإن رأیتما للقول وجهاً فقولا، وإلّا فاسکتا إلی أن أدخل.

قال: فدخلنا علیه وهو یستاک ویقول وهو مغتاظ:

متعتان کانتا علی عهـد رسول اللّه (ص) وعلی عهد أبی بکر (رض) وأنا أنهی عنهما! ومن أنت یا جُعَل حتی تنهی عمّا فعله رسول اللّه (ص) وأبو بکر (رض)؟ فأومأ أبو العیناء إلی محمّد بن منصور وقال: رجل یقول فی عمر بن الخطاب ما یقول نکلّمه نحن، فأمسکنا، فجاء یحیی بن أکثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون لیحیی: ما لی أراک متغیّراً؟ فقال:

ص:۷۸

هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث فى الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب اللَّه عزوجل، وحديث رسول اللَّه (ص)، قال اللَّه تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ- إلى قوله:- وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَن ابْتَغَى وَرَاءَ ذلِكَ فَأُلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»، يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهى الزوجة التى عند اللَّه ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، فقال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد اللَّه والحسن أبى محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علىّ بن أبى طالب (رض) قال: «أمرنى رسول اللَّه (ص) أن أُنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت الينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهرى؟ فقلنا:

نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال:

أستغفر اللَّه، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

ص:۷۹

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى القاضى الفقيه المالكى البصرى، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره وقال: كان له يوم فى الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم (۱)

*** كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالأحاديث التى مرّت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما، قالوا: اجتهد الخليفة، إذاً فقد قال اللّه وقال رسوله واجتهد الخليفة (۲)

۱- وفيات الأعيان ۵: ۱۹۹- ۲۰۰ نشر مكتبة النهضة المصرية، ط مطبعة السعادة سنة ۱۹۴۹ م.

۲- راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلى ۳: ۳۶۳ فى جواب الطعن الثامن.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّـة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله" الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحـداً من جَهابذة هـذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صـلواتُ اللهِ علَيهـم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع " ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان للتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹